# جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

# Naif Arab University For Security Sciences

# الإجرام المعاصر

## تأليف

## اللواء د. محمد فتحي عيد

## تلخيص

## د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

## ٢٠٠٥م

# الإجرام المعاصر

تأليف

اللواء د. محمد فتحي عيد

تلخيص

د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

# الإجرام المعاصر

## المقدمة

### ١ـ أهمية الموضوع :

كان من نتائج هذا التقدم المذهل في مجال العلوم والتكنولوجيا الحديثة، استفادة كل من الأخيار والأشرار من ثمرات هذا التقدم فظهرت أنواع جديدة من الجرائم كالجرائم الإلكترونية إضافت أعباء جديدة على الأجهزة الأمنية.

وتبدو الجريمة في عالم اليوم مثل نقطة زئبق، خبيثة ومراوغة، نحاصرها ونكافح مرتكبيها آملين القضاء عليها، ولكنها سرعان ما تظهر في أمكنة أخرى أوفي المكان نفسه، وبعد فترة من الزمن تتخذ لنفسها أسباباً للظهور وأشكالاً للعمل.

أن مكافحة الجريمة مهمة مستمرة وطويلة إذ أن القضاء عليها قضاء مبرماً أشبه بحله مستحيل التحقق وذلك لأنها وجدت منذ وجود قابيل وهابيل أبناء سيدنا آدم عليه السلام. وستظل موجودة إلى أن يقوم المجتمع الفاضل القائم على مبادئ العدل والمساواة والديمقراطية ، ويؤمن أفراده بالقيم الإنسانية النبيلة التي أتت بها الأديان السماوية، ويتحلى أبناؤه بالأخلاق القويمة وبثقافة التسامح، فيكون هدفهم : إتقان العمل لإرضاء الله تعالى ويعمر الأرض التي أستخلفهم سبحانه فيها إلى أن تقوم الساعة.

## ٢ ـ خطة الدراسة :

يتطلب وضع إستراتيجيات جديدة، وتعميد فعالة لمكافحة الإجرام المعاصر، تحليل أبعاد هذا الإجرام، وبيان عناصره وأدواته، والتعرف على إتجاهاته.

أن القيام بهذه المهمة البحثية تقتضي التعرف على أبعاد الإجرام المعاصر في العالم عامة، ومن الضرورة تحديد جرائم العنف وكذلك الجرائم المنظمة، ودراسة الإرهاب دراسة موضوعية، ومن المفيد تسليط الأضواء على السلائف والكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير المخدرة، وأحاول في ختام هذه الدراسة أن أتناول جرائم الحاسب الآلي وجرائم غسل الأموال، وهكذا سأدرس هذه الموضوعات في ستة فصول مستقلة.

# أبعاد الإجرام المعاصر

## أولاً : يمكن بيان أبعاد الإجرام المعاصر في العالم وفق الإتجاهات التالية

١ ـ إضافة إلى الأشكال الجديدة من الإجرام، فثمة تحولات هائلة في العوامل التي تتسم بها فئات مختلفة من الجرائم.

٢ ـ وجود زيادة ضخمة في الحجم المالي للجرائم الإقتصادية.

٣ ـ يشكل الفساد الإداري والمالي بعداً جديداً من أبعاد الإجرام المعاصر ويتمثل ذلك بإستغلال بعض الموظفين الحكوميين لمناصبهم العليا للكسب الشخصي.

٤ ـ استغل المجرمون التقدم العلمي والتكنولوجي فظهرت جرائم إلكترونية

متمثلة بالتلاعب بالعمليات المالية المصرفية وكذلك بالبيانات الحكومية .

٥ ـ تميز عمليات إجرامية معينة بإرتفاع درجة التنسيق على الصعيد الدولي مثل تهريب الأسلحة والمنتجات المحظورة والإتجار بالنساء والأطفال .

٦ ـ وجود زيادة هائلة في عدد ضحايا الجريمة الواحدة كما في جرائم ، وقتل الرهائن .

٧ـ تزايد خطورة جرائم تقليدية معينة ، مثل جرائم قطع الطريق بقصد السلب وجرائم السطو وجرائم الشغب والتخريب .

٨ـ عودة بعض الجرائم التقليدية التي ظن أنها اختفت مثل القرصنة البحرية في منطقة الكاريبي .

٩ ـ إزدياد جرائم النساء في البلدان المتقدمة والنامية بسبب إندماج المرأة في النشاط الإقتصادي .

١٠ ـ إزدياد عدد جرائم مقاومة رجال السلطة العامة وخاصة رجال الشرطة بما يصل إلى حد القتل .

١١ ـ إزدياد عدد جرائم الأجانب وخصوصاً في مجال جوازات السفر والتأشيرات ، وتزوير بعض الوثائق ، وسرقة التاجر ، وتهريب المخدرات .

١٢ ـ بسبب التغيرات الاجتماعية والأخلاقية ظهرت جرائم الأسرة المتمثلة مثل قتل الزوجات أزواجهن ، وقتل الأزواج ، وزنا المحارم .

١٣ ـ دخل الأطفال عالم الجريمة كمجني عليهم مثل ذلك هتك عرض الأطفال وخطفهم لبيعهم في دول أخرى أو لقتلهم وبيع أعضائهم البشرية .

١٤ ـ إزدياد إجرام الأطفال في مجالات الإعتداء على النفس، والمال، والعرض.

١٥ ـ إزدياد الجرائم العنصرية في الغرب ضد المهاجرين من البلدان النامية.

١٦ ـ إنتشار جرائم ذوي الياقات البيضاء وهي جرائم يرتكبها موظفون عند تنفيذهم لواجباتهم الوظيفية.

١٧ ـ إزدياد جرائم العنف في أماكن العمل المعزاة للتوتر والقلق الناجمين من إحتمال الطرد وتزايد الإدمان على المخدرات.

١٨ ـ إزدياد جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية على الرغم من حرص المالكين على إستخدام أحدث التقنيات لحمايتها من السرقة.

١٩ ـ انتشار في العالم المتقدم تجارة الأعضاء البشرية وهي تجارة أغلب ضمایاها من أبناء البلدان النامية.

٢٠ ـ ظهور الجرائم البيئية التي تهدد حياة الإنسان على الكرة الأرضية.

## ثانياً : أبعاد الإجرام في المنطقة العربية

إزدياد الإجرام في البلدان العربية بفعل عوامل أبرزها.

١ ـ الهجرة من الريف إلى المدن، وظهور المدن العشوائية أو مدن أكواخ الصفيح التي تعج بالفقر والإنحراف والبغاء.

٢ ـ التطور الحضاري بفعل تضخم الثروة النفطية التي أستخدمت في تشييد البني التحتية وكان ناتج النفط على الشعب ثراء فاحشاً لبعض وفقر لبعض آخر مما أدى إلى الإنحلال الخلقي والإنفلات الاجتماعي ومخالفة القواعد الاجتماعية والأخلاقية والدينية والقانونية وظهور تجار السوق السوداء، والغش التجاري والسماسرة المحتالين ومفسدو الذمم.

٣ـ الأمية وإنخفاض مستوى التعليم : إذ كان لهما الأثر الكبير في إزدياد بعض الجرائم .

٤ـ ثورة الشباب : فقد الشباب القدوة الصالحة ، ولاحظوا البين بين ما يعلن من أهداف حكومية وبين الواقع المأساوي إذ أصبح الأفاقون إبطالاً والمفسدون قادة ووقع بعض الشباب لقمة سائغة بين بعض العصابات الاجرامية فإزدادت معدلات الجريمة وظهرت جرائم الأطفال والأحداث والمراهقين والشباب عموماً وتتمثل بسرقة السيارات ومحلات بيع الذهب وتعاطي المخدرات والمتاجرة فيها .

## جرائم العنف

### أولاً : تعريف جرائم العنف :

هناك تعريفات لجرائم العنف ، كما يلي :

ـ جرائم العنف هي الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو بشيء ، أو ابتغاء غايات شخصية أو إجتماعية أو سياسية غير مشروعة ومن أمثالها : جرائم القتل ، والإغتصاب ، والخطف ، والسطو المسلح ، وقطع الطريق ، وهتك العرض بالقوة أو التهديد ، والسرقة بالإكراه ، والتخريب ، والشغب الاجتماعي ، والإغتيال (المنظمة العامة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) .

ـ جرائم القتل هي جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين : قسم يرتكب بواسطة العنف كالسرقة بواسطة السلاح ، وقسم

يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل، والإغتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صوره» (الدكتور مصطفى العوجي) .

## ثانياً : أشكال جرائم العنف

تتخذ جرائم العنف ثلاثة أشكال : بسيطة، واتفاقية ، وتوافقية، كما يلي :

### أ ـ الشكل البسيط لجرائم العنف :

وهو الشكل الذي يرتكب فيه جرائم العنف مثل القتل والإيذاء والاغتصاب عند ما يكون الفاعل الأصلي في الجريمة شخصاً واحداً ولا يتحرك هذا الشخص في إطار تنظيم ينتهج النشاط الإجرامي، ومثالها الجرائم التي تقع داخل الأسرة كالقتل بين الزوجين، ومن ذلك أيضاً جرائم إغتصاب النساء والأطفال والجرائم التي تقع على المسنين الأرياء بغرض سرقتهم ومن ثم قتلهم .

### ب ـ الشكل الإتفاقي لجرائم العنف :

وهو الشكل الذي يكون الجناة فيه أكثر من واحد ويجمعهم أتفاق جنائي ويتحركون في تنظيم بسيط المسمى عصابة أو تشكيل إجرامي مثال عصابات السرقة والإتجار بالمخدرات وتزييف العملة .

وإلى جانب التنظيم البسيط، هناك التنظيم المؤسسي أو الإجرام المنظم وهو المتضمن نشاط إجرامي معقد تنفذه مجموعة كبيرة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده .

**ج ـ الشكل التوافقي لجرائم العنف :**

قد يثير حادث عابر أو نبأ مفاجئ الجماهير فتتحرك منصهرة في بوتقة إنفعالية تهدر بالهتاف ضد من تسبب في الحادث، أو كان وراء النبأ، وتتكون لدى الجماهير الغاضبة : نفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها، وتنقلب المظاهرة من الهتاف إلى القيام بأعمال شغب وتكسير وإجرام وسطو.

## ثالثاً : طرق مكافحة جرائم العنف :

تتمثل هذه الطرق بين خاصة (أمنية) وعامة (مختلطة) :

**أ ـ المواجهة الشرطية ، وأبرز صورها :**

١ ـ مكافحة جرائم العنف من قبل رجال الشرطة على أن تتبع وفق كل حالة وملابساتها فلا توجد طريقة واحدة ثابتة.

٢ ـ هناك جرائم عنف شبه مستقرة كجرائم القتل للثأر، والخطف، والسطو المسلح، تتطلب تخطيط علمي سليم قائم على دراسة هذه الظواهر الإجرامية.

٣ ـ يتوقف نجاح العمل الشرطي في مكافحة الإجرام المنظم على تدريب رجال الشرطة وتسليحهم وتوفير وسائل الإنتقال والإتصال والتجهيزات المادية الضرورية.

٤ ـ توفير الأجهزة والوسائل العلمية والتقنية الحديثة لمواجهة حالات استخدام المواد المتفجرة والناسفة في الأماكن أوفي الطرود البريدية لتحقيق هدف إجرامي.

٥ ـ توجيه حملات لأجهزة البحث الجنائي لمواجهة مرتكبي جرائم السرقة بالإكراه وفرض الأتاوة بالإكراه .

٦ ـ إستخدام الفرق الخاصة المدربة لمطاردة العصابات ، وتصفية البؤر الإجرامية ، وتطهير أوكار تعاطي المخدرات والبغاء ، وإقتحام أماكن الاختفاء في الجبال والأرياف والمساكن المحصنة .

٧ ـ إعداد قوات شرطة خاصة لمواجهة العنف الجماهيري والشغب عن طريق تأمين اللياقة والتدريب والكفاءة ، لدى رجل هذه القوات .

٨ ـ تنشيط الدوريات المزودة بأجهزة تقنية حديثة لمنع وقوع الجرائم وضبطها .

٩ ـ العمل على سرعة فصل السلطة القضائية في قضايا العنف لبث الطمأنينة لدى الرأي العام ولزجر من تسول له نفسه الإقتداء بهؤلاء المجرمين .

**ب ـ المواجهة العامة للجرائم :**

تتمثل هذه المواجهة بالعناصر التالية :

١ ـ تأكيد دور الأسرة في توفير المواطن الصالح ، فعلاج الأسرة يتبعه صلاح المجتمع .

٢ ـ دور المدرسة يتركز من خلال مناهج التربية والتعليم التي تؤكد الجوانب الخلقية والدينية والتربوية التي تهدف إلى إعداد جيل يؤمن بالحق والعدالة والمساواة .

٣ ـ تعديل التشريعات الجنائية بما يحقق ردع الجاني وحماية الفرد والمجتمع وفق سياسة جنائية حديثة .

٤ ـ تحقيق مساهمة الجمهور في إقرار الأمن ، والوقاية من الجريمة من خلال برامج توعية المواطن بمسؤولياته الاجتماعية والوطنية فالشرطة عاجزة

عن تحقيق جميع أهداف الأمن العام دون مساهمة المواطنين بهذه الرسالة السياسية .

٥ ـ مشاركة وسائل الإعلام في التأكيد على أهمية الأمن والوقاية من الجريمة .

٦ ـ توجيه الجهود نحو تحقيق العدالة الاجتماعية ، والإرتقاء بالأحوال المعيشية والإقتصادية للمواطنين ، والعمل على الحد من البطالة ، وتوفير برامج الرعاية للمفرج عنهم ، وإجراء المعالجة بين العوائل المتخاصمة في مجال عادة الأخذ بالثأر .

٧ ـ المواجهة على مستوى ضحايا إجرام العنف عن طريق الإهتمام بهم ، وعدم تركهم دون رعاية ودعم .

٨ ـ المواجهة على مستوى الجناة عن طريق إخضاعهم لعمليات تأهيل إجتماعي يستأصل الشر من ونفوسهم ، وإعادتهم للطريق المستقيم لكي يصبحوا مواطنين صالحين .

**رابعاً : توصيات مجلس وزراء الداخلية العربي لسنة ١٩٩٤ .**

١ ـ دعوة أجهزة الإعلام لتفادي نشر أخبار جرائم العنف بشكل مثير ومنع عرض أفلام العنف ، وتبريره . .

٢ ـ ضرورة إيلاء أجهزة الشرطة الجانب الوقائي مزيداً من الإهتمام من خلال التعرف على أسباب جرائم العنف وعواملها ومعالجتها مع الجهات المختصة الأخرى .

٣ ـ وضع خطط وبرامج إعلامية لتوعية الجمهور وتحقيق تعاونه مع رجال الشرطة .

٤ ـ إجراء دورات تدريبية من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لرفع كفاءة أجهزة الشرطة في إدارة الأزمات ، ومكافحة جرائم العنف .

٥ ـ تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم مع تأمين حمايتهم عند أداء هذا الواجب.

٦ ـ إنشاء المزيد من الجمعيات والهيئات العاملة في مجالات أصدقاء الشرطة، والوقاية من الإدمان، الخ.

٧ ـ توعية الجمهور بمخاطر الجريمة وتوفير عوامل الحد منها، وكذلك بالعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم.

٨ ـ وضع قواعد نموذجية موحدة لحالات إستخدام رجل الشرطة للسلاح حماية للمدنيين الأبرياء ولرجال الشرطة أنفسهم.

## الجرائم المنظمة

### أولاً : تعريف الجريمة المنظمة :

من الضرورة العملية القيام بجولة في عدد من التعريفات لهذه الجريمة كما يلي :

ـ الجريمة المنظمة هي التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين» ( محمد فاروق النبهان).

ـ الجريمة المنتظمة : أي مشروع إجرامي، أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة، هدفها جني الأرباح المتحصلة منها، بغض النظر عن أي حدود وطنية» (المشاركون في الحلقة الدراسية لمناقشة الجريمة المنظمة في مقر الإنتربول لسنة ١٩٨٨م).

ـ الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه. ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم سنين عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته»( محمد فتحي عيد).

وعناصر هذا التعريف هي :

١ ـ مؤسسة إجرامية.

٢ ـ قاموس عمل يحكم المنظمة.

٣ ـ تنظيم دقيق.

٤ ـ التخطيط هو أسلوب العمل.

٥ ـ الإعتماد على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة.

٦ ـ الإستمرارية.

٧ ـ تحقيق الربح.

٨ ـ تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته.

## ثانياً: خطة عمل ميلانو :

أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، خطة عمل ميلانو بتوافق الآراء، وقد أوصت الخطة بضرورة بذل جهود لمكافحة ظاهرتين مدمرتين، هما :

ـ الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وإساءة أستعمالها.

ـ الجريمة المنظمة، والقضاء عليها في نهاية المطاف.

تصور المؤتمر بشأن الموضوع :

١ ـ تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة أضرارها الاقتصادية والاجتماعية .

٢ ـ إستغلال الإجرام المنظم التقدم التكنولوجي في النقل والمواصلات وإنشاء منظمات إجرامية عبر وطنية شكلت تهديداً لبعض المنظمات الوطنية مما ترتب عليه عدم إستقرار سياسي وإقتصادي في بعض البلدان.

٣ ـ أدى بإنشاء ا لمنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة، فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية وأوربا الغربية الكوكايين والهيروين وتبادل الأسلحة والمخدرات. وبين المخدرات والدولارات المزيفة.

٤ ـ كثيراً ما تدار المنظمات الإجرامية وفقاً لأنشطة عادية في مجال التجارة فيصعب على أجهزة العدالة الجنائية إلقاء القبض على بعض قياداتها ، فإذا ألقي القبض على بعضها سرعان ما يحل غيرهم في أماكنهم، فئة شخص ثاني مدرب ليحل محل الشخص الأول.

٥ ـ فساد ذمة الموظفين الحكوميين فيضعف الجهاز الحكومي وتزيد حصانة المجرمين وتهتز القيم والمبادئ.

٦ ـ أمتد نشاط الإجرام المنظم إلى الإتجار بالأطفال والنساء، والأعضاء البشرية وجرائم البيئة كدفن النفايات النووية والتواطؤ مع بعض الحكومات وتجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب.

## ثالثاً: المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها تقسم المبادئ التوجيهية إلى قسمين الأول خاص بالتدابير الوطنية والثاني خاص بالتعاون الدولي، كما يلي:

### الجزء الأول: التدابير الوطنية:

تتمثل بالإجراءات الوقائية، والتشريع الجنائي، والتحقيق الجنائي، وإدارة العدالة الجنائية:

١ ـ الإجراءات الوقائية:

ـ أيقاظ الرأي العام وتجنيد وسائل الإعلام بشأن إدراك مخاطر الجريمة المنظمة.

ـ تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة، وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمكافحتها.

ـ إستمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال أثر الجريمة المنظمة أو التخفيف منها.

ـ تحسين فعالية إنفاذ القوانين ضمن إجراءات أكثر فعالية وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان وتكامل أجهزة العدالة الجنائية.

- تطوير عمليات التدريب للإرتقاء بالمهارات والمؤهلات المحققة لدى مخططي إنفاذ القوانين ورجال القضاء وإستحداث برامج إقليمية مشتركة.
- تقديم مساعدات مالية وتقنية للدول المنتجة للمخدرات لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة.

٢ـ التشريع الجنائي :

- تشجيع تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال، وبالإحتيال المنظم، وبجرائم الحاسب الآلي.
- إدخال تعديلات في التشريعات المدنية والمالية والتنظيمية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتنسيق بين القوانين الجنائية التي تتصدى الجريمة المنظمة في مختلفة الدول.
- قيام الدول المتقدمة بمراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية، التأكد من سلامتها من الناحية القانونية.
- النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في إرتكاب الجريمة أو المتأتية منها وفرض عقوبات مالية تمثل القيمة المالية للربح الذي يحصل عليه المجرم من إرتكاب جريمته.

٣ـ التحقيق الجنائي :

- الإهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات الحديثة لإقتفاء أثر الأموال المتحصلة من الجريمة.
- عد إستخدام الإتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية إجراءً ملائماً وفعالاً ومشروعاً شريطة مراعاة حقوق الإنسان.
- حماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة وذلك بتوفير مسكن للشاهد

وحماية شخصية له وتقديم دعم مالي وهوية جديدة. إضافة إلى الإهتمام بضمايا الجريمة المنظمة.

٤ ـ إنفاذ القانون وإدارة العدالة الجنائية :

ـ إنشاء جهاز متعدد التخصصات لمكافحة الجريمة المنظمة يتمتع بسلطات كافية.

ـ تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إزدياد فعالية سلطات التحقيق والحكم وإخضاع الموظفين لبرامج تدريبية عن أخلاقيات السلوك المهني ومبادئ استقلال القضاء.

**الجزء الثاني: التعاون الدولي :**

١ ـ استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد غير الوطنية للجريمة المنتظمة.

٢ ـ قيام الحكومات بمساندة الجهود التي تتخذها الدولة والمنظمات الدولية للإتجار غير المشروع في المخدرات على أساس تقاسم المسؤولية للدول المتقدمة والنامية.

٣ ـ وضع تشريع نموذجي لمصادرة أصول الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع.

٤ـ إستحداث أساليب محددة لإقامة حواجز تحول دون دخول رؤوس الأموال المتأنية بصورة غير مشروعة إلى الأسواق المالية المشروعة، وتحول دون دخول الأموال القذرة للمناطق ومكافحة العمليات الإلكترونية لتمويل هذه الأموال.

٥ ـ دعم التعاون التقني الاستشاري والجزائي، وتشجيع عقد المؤتمرات التي تجمع بين سلطات انفاذ القوانين، والإدعاء العام، والقضاء.

٦ ـ استخدام التقدم التكنولوجي الحديث ومراقبة جوازات السفر، والأسفار وتشجيع الجهود للتعرف على السيارات والسفن والطائرات المستعملة في السرقات وكذلك عمليات إعادة الشحن غير المشروع.

٧ ـ إنشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية وإقليمية ووطنية تحتوي على سجلات تتعلق بإنفاذ القوانين وبالأموال وبالمجرمين.

٨ ـ تبادل المساعدة القضائية في مجال تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الجنائية ومصادرة الأموال المتأنية من الجريمة.

٩ ـ الإهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة غير الوطنية.

١٠ ـ حث معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية لإيلاء الجريمة المنظمة إهتماماً متزايداً.

١١ ـ قيام برنامج الأمم المتحدة الإغاثي ووكالات لتمويل التابعة للأمم المتحدة وحكومات الدول الإعفاء بدعم البرامج الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

## رابعاً : المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

هذه المؤسسة متعددة ومتنوعة، وفيما يلي منها نموذجين :

### ١ ـ كارتل ميدلين :

منظمة ميدلين موجودة في كولومبيا وهي تمارس الإجرام المنظم منذ سنة ١٩٨٩ حتى الآن وعلى الرغم من اعتقال السلطة الكولومبية لرئيس هذه المنظمة : بابلو اسكوبار وبعض أفراد عصابته، إلا أنهم تمكنوا من الهرب في سنة ١٩٩٢ من سجن بناه سكوبار نفسه وسلمه للحكومة لكي يكون مكاناً للإستجمام.

إذا ما ألحقت الحكومة القبض على بعض أفراد عصابته وقد هرب هذا المجرم بعد أن علم أن الحكومة تنوي تسليمه للسلطات الأمريكية بسبب تهريبه المخدرات إلى الولايات المتحدة. وقد بدأ أسكوبار حياته الإجرامية سارق سيارات. ومهرب سجائر ثم أصبح عضواً في كارتل ميدلين الذي يضم آلاف المجرمين المحترفين ثم تدرج إلى قمة الكارتل لقسوته ووحشيته، وقام هذا الكارتل الإجرامي بعمليات الخطف وتفجير السيارات والطائرات. وسقط أسكوبار صريعاً في سنة ١٩٩٣ بعشرات الرصاص من القوات الأمنية أثناء إحتفاله بعيد ميلاده الرابع والأربعين.

وثم تساءل من الذي وشى بأسكوبار أهو الكارتل كالي المنافس، أم أفراد داخل كارتله بعد أن وجدوا وجود زعيم حجر عثرة أمام نشاطهم لأنه أصبح مطلوباً في كل مكان؟

وبموته أتسع الكارتل المنافس، كارتل كالي إذ عقد علاقة سلمية مع الحكومة الكولومبية وإليه يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي أقل كلفة وأكثر ربما، وفتح أسواق جديدة في أوربا الشرقية وإبتكار دمج قاعدة الكوكايين في اللدائن والزجاج. وهيمن كارتل كالي على بقية الكارتلات ذات النشاط المنظم.

**٢ ـ المافيا :**

المافيا كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة رئيساً للعائلة أو العراب أو الأب الروحي.

وبهجرة بعض الأيطاليين إلى أمريكا أنتقلت معهم عائلاتهم الإجرامية وأستقرت في بعض المدن الأمريكية ومنها الكوسانوسترا في صقلية والكاورا

في نابولي وميلانو، إذا قامت هذه العصابات بتهريب الأسلحة، وإدارة الملاهي وكازينوهات القمار وأوكار الدعارة بالإضافة إلى عمليات الإغتيال والإبتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال ويبلغ عدد أسر المافيا في أمريكا (١٢) ألف أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم (٢٠) ألف مجرم محترف من أصل إيطالي، وتنتظم هذه المافيات اللجنة العليا للمافيا التي تضم رؤساء الأسر وهي بمنزلة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي وإرتبطت المافيا بمشاهير الفنانين والسياسيين وتسيطر على شركات الإنتاج السينمائي والفرق المسرحية، واستطاعت المافيا في إنجاح مرشح لمقعد في البرلمان أو حاكم للولاية أو لوظيفة أعلى !!

وبالنظر لإنتقال المافيات الروسية إلى أمريكا، فقد تم إقتسام مناطق النفوذ وأشكال العمل بين المافيات الإيطالية والروسية في أمريكا. والعنصران الرئيسيان في منظمة الإجرام هما المال وإستخدام العنف. وعن طريقها بين المافيا كيانها الإقتصادي الذي يتحكم في إقتصاديات الدولة سواء عن طريق أنشطة نظيفة وقذرة.

ويمكن القضاء على أية مافيا فيما إذا خلت الدولة والمجتمع من الفساد. وكانت المافيا تتحصن بالسرية المصرفية إما وقد تنبه المشرع إلى خطورة هذه السرية فلجأ إلى وضع نص قانوني يلزم المصرف بالكشف عن بعض الأرصدة المشبوهة، فكان بداية تضيق الحلقة حول رقاب المافيا.

## خامساً : طرق مكافحة الجريمة المنظمة :

١ ـ تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة وحماية المدنيين سواء فيما يتعلق بالتدابير الوظيفية من إجراءات وقائية، وسن أو تعديل القوانين الجنائية، وتطوير أجهزة التحقيق

الجنائي وأساليبها، والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية تحقيقاً للتكامل والإنسجام ومنع الأزدواج والتضارب سواء في المجال الدولي أو الوطني.

٢ ـ إختراق التنظيمات الإجرامية بإستخدام مخبرين مدربين، وإعفاء من العقوبة من يبلغ عن نشاطه من أفراد الإجرام المنظم.

٣ـ توفير الأمن والحماية والسرية لمن يرشد أجهزة الأمن عن نشاط المنظمات الإجرامية.

٤ ـ إنشاء فرق شرطية مدربة تدريباً عالياً على مواجهة الجرائم المنظمة.

٥ ـ التحديث المستمر لأجهزة الأمن وفق الأسلوب العلمي وتدريب كوادرها، وتخطيط برامجها، والتنسيق بينها وبين أجهزة الدولة الأخرى، وتلبية جميع احتياجات الأجهزة الأمنية.

٦ ـ تسود الجريمة المنظمة في جو الفساد وإنحلال القيم الأخلاقية فتنتشر الرشى، لذلك يجب أختيار رجال الشرطة وفق معايير أخلاقية صارمة.

٧ ـ تحصين المنشآت المعرضة لهجومه منظمات الإجرام المنظمة بإستخدام أجهزة الإنذار والشبكات التلفزيونية لكشف المجرمين والأنشطة الإجرامية.

٨ ـ القضاء العادل ضمانة للمجتمع وأساس الثقة بالدولة فإذا كان القضاء أميناً ونزيهاً كان ذلك درعاً للمواطن وللأمن. لذلك يجب إختيار القضاة وفق معايير النزاهة لكي يكون القضاء محايداً، ثم يجب تبسيط إجراءات وتوفير مستوى معيشي لائق للقضاة.

## سادساً : المؤتمر الـوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظـمـة عـبـر الوطنية عقد هذا المؤتمر في سنـة ١٩٩٤ بمدينة نابولي فـي إيطاليا، وفيما يلي أهم نتائجه وتوصياته :

١ ـ الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على المستوى العالمي يدر ملايين الدولارات سنوياً، وأصبح هذا النشاط الإجرامي قاسماً مشتركاً بين مافيات جرى تحالف إستراتيجي فيما بينها مثل تحالف كارتل كالي والمافيا الصقلية .

٢ ـ يقدر الخبراء دخل منظمات الجريمة المنظمة بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم . ويستخدم جزء من هذا المال في إستمرار النشاط الإجرامي وفي شراء الأنفس الضعيفة من كبار رجال أجهزة العدالة الجنائية وترتب على ذلك توفير قدر من الرفاهية في سجون هؤلاء المجرمين وإظهارهم بمظهر الرجال الأبرار الذين يتبرعون لدور العلم والعبادة والعلاج وملاجئ الأيتام والمتشردين وكبار السن .

٣ ـ أن غسل الأموال لا يشمل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات بل يمتد ليشمل عائدات الجريمة عموماً وخصوصاً جرائم السطو والإبتزاز والإختلاس الإحتياطي والإحتياطي في مجال التأمين الإحتياطي البحري وسرقة الآثار وتزييف العملات وجرائم الدعارة والميسر حيث تقوم بذلك عصابات الجريمة المنظمة .

٤ ـ تتجه عصابات الجريمة المنظمة في غسل أموالها لدى الدول النامية التي تشجع الاستثمار في أسواقها دون تجريم عمليات غسل الأموال خصوصاً إخفاء السرية المصرفية على الودائع ، وبقاء بعض الدول العربية دون تجريم لغسل الأموال مع بقاء تمسكها بنظام السرية المصرفية .

٥ ـ ما يسمى بالإقتصاد المتوازي أو الإقتصاد الخفي أو الإقتصاد التحتي الناجم من الجرائم المتعلقة بمعاملات تجارية ومالية وإقتصادية غير مشروعة ، هذا الإقتصاد أثر على إقتصاديات العالم تأثيراً سيئاً .

٦ ـ وجوب تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة في إلغاء السرية المصرفية بشأن الأرصدة أو العمليات المشبوهة ، والإبلاغ عن الأرصدة التي تزيد عن حد معين .

**ـ إعلان نابولي السياسي :**

طالب هذا الإعلان بتعزيز وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، وضرورة إشراك الأفراد والقطاع الخاص . وأجهزة الإعلام في مكافحة الجريمة . ووجوب مساعدة الدول المتقدمة . للدول النامية يجعل مؤسساتها قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة ومعاونتها في سن قوانين عقابية لمواجهة مثل هذا النوع من الإجرام وإجراء مزيد من التعاون الدولي والوطني على مستوى الشرطة والنيابة العامة والقضاء وصوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة .

**ـ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية:**

١ ـ قيام الدولة والمؤسسات العلمية بإجراء دراسات حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخصائصها ونتائجها وتبادل هذه الدراسات لتنمية المعرفة الجنائية .

٢ ـ سن تشريعات تحرم الاتفاق الجنائي بتأليف عصابة أو تمويلها أو الانضمام إليها .

٣ ـ تحسين عمليات المعلومات الاستخبارية والأدلة حول العصابات وتشجيع أفراد العصابات على التعاون مع السلطة الوطنية .

٤ ـ تطوير نظام العدالة الجنائية وتدعيم قدرات سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود .

٥ ـ قيام الأمم المتحدة بوضع نماذج قوانين موضوعية وإجرائية بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود تستهدي به الدول وتقدم الاستشارات القانونية .

٦ ـ تعيين في كل دولة ضابط اتصال لتحسين عملية تبادل المعلومات ، واستحداث نظام مساعدات ثنائية ومتعددة الأطراف واستحداث قوى عمل مشتركة مدربة ومؤهلة لكشف أساليب عصابات الجريمة المنظمة .

٧ ـ توفير الأمم المتحدة أساليب التعاون التقني والتبادل للخبرات الفنية والتدريب المناسب للشرطة والنيابة العامة والقضاء .

٨ ـ استحداث المزيد من الصكوك الدولية في ضوء نتائج تطبيق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمعمول بها .

٩ـ منع تفاقم عمليات غسل الأموال عن طريق مساعدة الأمم المتحدة الدول في تطوير مرافق العدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية .

١٠ ـ قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمتابعة تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود .

# الإرهاب

## أولاً : ماهية الإرهاب وأشكاله:

### ١ ـ ماهية الإرهاب:

يمكن تعريف الإرهاب كما يلي :

ـ الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي .

ـ استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية .

**٢ ـ أشكال الإرهاب:**

يرى البعض أن الإرهاب يتخذ الأشكال التالية :

أ ـ إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير ، مثل المجموعات الأرمنية والجيش الجمهوري الأيرلندي ومنظمة الباسك .

ب ـ إرهاب المجموعات العقائدية التي تهدف إلى تغيير النظام السياسي ، مثل مجموعة الألوية الحمراء في إيطاليا والمنظمات اليمينية في أمريكا .

ج ـ إرهاب الدول ، وإرهاب الأفراد .

## ثانيا: الأسباب الرئيسية للإرهاب :

**١ ـ الأسباب من وجهة نظر الفقه وهي:**

أ ـ أسباب سياسية : الحصول على حق تقرير المصير ، أو مقاومة المحتل أو تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية .

ب ـ أسباب تاريخية : مثل الصراع بين أيرلندا الكاثوليكية والمحتل البريطاني البروتستانتي منذ ٨٠٠ سنة وهو سبب نشأة الجيش الجمهوري الأيرلندي .

ج ـ أسباب اقتصادية : حالة الفقر والإحتلال في فلسطين المحتلة .

د ـ أسباب اجتماعية : فقدان المساواة الاجتماعية ، فقدان أحد الوالدين ، العجز عن الحصول على سكن أو عمل .

**٢ ـ الأسباب من وجهة نظر الدول:**

أ ـ عجز الأمم المتحدة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول

النامية، واتساع الهوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية.

ب ـ عجز الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية مثل اغتصاب الأراضي والظلم والاضطهاد.

ج ـ عجز الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية لفرض عقوبات ضد الدول المعتدية.

**٣ ـ تدابير مواجهة الإرهاب:**

التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الدولي أبرزها:

أ ـ القضاء على المعوقات: كعدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء، وحدود استعمال القوة في حروب التحرير الوطني وحدود لجوء الدولة للقوة لمواجهة الإرهاب الخ

ب ـ التعاون الدولي: ينبغي استحداث تدابير فعالة من أجل التعاون الدولي في مجال العنف الإرهابي كالتعاون بين الأجهزة التي تنفذ القانون، والقضاء، والتعليم، والتدريب.

ج ـ الاختصاص القضائي:

ـ ينبغي تشجيع توحيد قوانين الدول وممارستها بشأن الاختصاص القضائي الجنائي، وتجنب توسيع الاختصاص القضائي الإقليمي.

ـ ينبغي تحديد أولويات الاختصاص التعاوني بحيث تعطى الأولوية للاختصاص الإقليمي.

د ـ تسليم المجرمين:

ـ ينبغي تسليم المجرمين لأنه إجراء فعال من خلال التسليم العادي من خلال معاهدات دولية أو إقليمية أو ثنائية.

ـ ينبغي ألا يشكل الاستثناء المتعلق بالجريمة السياسية عقبة أمام تسليم المجرم المرتكب عنف إرهابي .

ـ ينبغي تشجيع الدول على اعتماد أحكام التسليم الموجودة في المعاهدات المتعددة الأطراف في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية .

ـ ضرورة صياغة معاهدة دولية موحدة نموذجية بدلاً من المعاهدة الثنائية أو الإقليمية .

ـ ينبغي تشجيع بدائل للتسليم مثل الترحيل أو الرجوع الطوعي مع مراعاة الضمانات القضائية المناسبة .

هـ ـ تبادل المساعدة :

ـ يتوقف منع العنف الإرهابي على قيام تعاون ومساعدة متبادلة بين الدول للحصول على بيانات لمقاضاة المجرمين أو تسليمهم .

ـ تشجيع المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية مع مراعاة حقوق الإنسان من خلال المعاهدات .

و ـ الدفاع غير المقبول : عدم قبول الدفاع القائم على حجة ( طاعة أوامر ) رؤساء أو حجة سيادة الدولة أو حصانة أعطيت للمطلوب لأشخاص مجرمين .

ز ـ إرهاب الدول : ينبغي للمجتمع الدولي ردع الدول التي تلجأ إلى العنف الإرهابي وتشجيع التدابير بهذا الشأن .

ح ـ حماية الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب : ينبغي استحداث اتفاقية دولية لحماية الأهداف المعرضة للإرهاب ومواجهة فرص استخدام التكنولوجيا للأغراض الإرهابية .

ط ـ مراجعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات : ضرورة سن تشريعات للمراقبة وكذلك استيرادها ونقلها وتخزينها وفرض رقابة شديدة في الجمارك والحدود .

ي ـ حماية الضحايا : ضروري إنشاء آليات وطنية لحماية ضحايا الإرهاب ، وصياغة قواعد تحدد كون المدنيين الأبرياء أهدافاً محمية .

ك ـ اعتماد تدابير لحماية شهود الإثبات وتبادل الخبرة بهذا الشأن بين الدول .

ل ـ معاملة المجرمين : إعداد دراسات لمعاملة المجرمين ذوي الدوافع العقائدية واستحداث تدابير إصلاحية ، وتوحيد العقوبات بين الدول على الإرهابيين .

ن ـ دور وسائل الإعلام : ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمكافحة إثارة المشاعر إزاء العنف الإرهابي وتبريره .

ص ـ تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية وضرورة تدوين هذه القانون وإنشاء ولاية قضائية ضمن محكمة العدل الدولية .

ف ـ تعزيز التعاون الدولي :

ـ ينبغي للأمم المتحدة بالتعاون مع وكالاتها وفروعها إعداد تقارير سنوية بشأن التقيد بالاتفاقيات الدولية وتتضمن حوادث الاعتقال والمقاضاة والمحاكمة .

ـ الطلب من الدول الموافقة على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الإرهابي ، والمصادقة عليها .

ـ الطلب من الدول غير الموقعة الانضمام للاتفاقيات بدون تأخير .

ـ الطلب من الدول غير الموقعة والمصدقة الانضمام إلى بقية الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة

ـ قيام الأمم المتحدة باستحداث طرق ووسائل تشجيع الدول على اعتماد سياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية لكي تكفل التنفيذ القضائي للاتفاقيات الدولية وتعزيز التعاون .

ـ ينبغي استحداث نظام داخل الأمم المتحدة للإبلاغ عن أعمال العنف الإرهابي وإعداد تقارير سنوية لتوزيعها على الدول الأعضاء .

ـ ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة وفروعها لمكافحة الإجرام الإرهابي .

## ثالثاً: التدابير الواجب اتخاذها على المستوى العربي

### أ ـ التدابير التي اقترحتها لجنة مكافحة الجرائم المنظمة:

١ ـ إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب يتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية .

٢ ـ إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريف وتحديد أشكاله .

٣ ـ إنشاء وحدة متخصصة في شؤون مكافحة الإرهاب في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٤ ـ بذل الدول العربية المزيد من الجهد لمكافحة الإرهاب .

٥ ـ الطلب من الدول العربية وضع سياسة وطنية وإقليمية متكاملة من أجل الوقاية من الإرهاب .

٦ ـ حث أجهزة الإعلام العربية على اتخاذ موقف بناء من الإرهاب والحيلولة دون استغلال الإرهابيين لوسائل الإعلام .

٧ ـ مناشدة الدول العربية للانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب .

٨ ـ تشجيع الدول العربية على المشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

٩ ـ تأكيد متابعة الدول العربية للقوانين والإجراءات التي تمارسها الدول الأخرى وخصوصاً الغربية المتمثلة بالمساس بالمواطنين المسلمين والعرب بحجة ممارسة الإرهاب.

**ب ـ مدونة قواعد سلوك مكافحة الإرهاب، أدانت هذه المرونة أعمال الإرهاب وهي خطوة على الطريق الصحيح لمكافحة الإرهاب على الرغم من غياب الطابع الإلزامي لهذه المدونة.**

**جـ- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:**

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في سنة ١٩٩٧م هذه الاستراتيجية، وفيما يلي بيان موجز لها:

١ ـ المنطلقات: تحوي الاستراتيجية على أربعة منطلقات قانونية، ودينية وأخلاقية، وأمنية، ودولية حيث تبين أخطار الإرهاب المتعددة.

٢ ـ الأهداف: للاستراتيجية ثمانية أهداف أبرزها مكافحة الإرهاب والحد من العمليات الإرهابية وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.

٣ ـ مجالات ومقومات الإستراتيجية هي: السياسة الوطنية وتدابير الوقاية وتدابير المنع والمكافحة وتحديث التشريعات، وتحديث جهاز الأمن، وتوسيع إجراءات التعاون والتنسيق.

٤ ـ الآليات: وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة معلومات، ووحدة مكافحة الإرهابيين.

د ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب سنة ١٩٩٨م هذه الاتفاقية إذ عرفّت الإرهاب ونصت على الجرائم الإرهابية وأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وتدبير المنع

والمكافحة والمحاكمة والتعاون العربي في المجلات الأمنية والقضائية والتزام الدول بتسليم المجرمين والتصرف بالأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة وإجراءات تقديم المساعدة وتنفيذ الاتفاقية.

### رابعاً: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

هناك ضرورة إنشاء جهاز شرطة قوي يعتمد على وحدة معلومات ودراسة حالات الإرهاب واستخلاص الدروس منها ووجود عنصر بشرياً كفء وماهر قتالياً، وقدرة على التصرف بالمواقف الحرجة وأيمان بالله والوطن وتزويد الجهاز بالوسائل الفنية والتكنولوجية المتقدمة.

## الرقابة على السلائف الكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير المخدرة

### أولاً: الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات: توصيات

١ ـ إخضاع الكيماويات والمذيبات والسلائف لنظام شهادات الإستيراد والتصدير ومنع استيرادها نهائياً إلا لحاجات مشروعة داخل الدولة.

٢ ـ مراجعة التجارة الدولية وإخطار هيئة الرقابة الدولية على المخدرات بالشحنات المثيرة للشكوك.

٣ـ إعلام هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والحكومات بالمعلومات المتعلقة بهذه المواد.

### ثانياً: حلقة بروكسل ١٩٩٠م

١ ـ أحكام المادة (١٢) من إتفاقية الإتجار سنة ١٩٨٨ ووجوب تنفيذها بين

الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات .

٢ ـ إجراءات الرقابة المحلية التي تتخذها بعض الدول :

أ ـ تحديد السلطة المختصة بالرقابة على هذه المواد .

ب ـ تسجيل المصدرين والمستوردين والصناع بملفات .

ج ـ إخضاع التجار لنظام الترخيص .

د ـ تطبيق عقوبات على من يستعمل هذه المواد لأغراض غير مشروعة .

هـ ـ النص على حق الدولة في وقف شحن المواد إذا تبين أنها ستستخدم في صناعة غير مشروعة .

و ـ إخضاع الصادرات والواردات لرقابة محكمة .

ز ـ الاحتفاظ بسجلات توضح المصدر والمتصرف واسم وكمية المادة وعنوان المشتري وتاريخ الشراء .

ح ـ واسم وكمية المادة وعنوان المشتري وتاريخ الشراء .

٣ ـ دور عملية التعاون الجمركي :

أ ـ تحديد قدوم الشحن من دولة إنتاج أم من دولة مرور .

ب ـ تحديد هوية الشاحن والمشحون إليه وعناوينهما بدقة .

ج ـ قيمة الشحنة بالقياس لتكاليف الشحن .

د ـ طريقة الدفع : مقدم أم بوسيلة أخرى؟

هـ ـ التعليمات الخاصة بالتصرف بالشحن .

٤ ـ توصيات حلقة بروكسل :

أ ـ إنشاء قاعدة بيانات لهذه المواد في التجارة الدولية .

ب ـ تحديد السلطة المختصة بالرقابة .

جـ- صدور تشريع محلي يساير أحكام الاتفاقية .

د- إعداد سجلات بالمصدرين والمستوردين والصناع والموزعين والسماسرة والوسطاء .

هـ- التأكد من عدم تزوير الوثائق الخاصة بالاستيراد والتصدير إضافة إلى تحديد اسم المستلم النهائي للشحنة .

## ثالثاً: المبادئ التوجيهية :

تتعلق هذه المبادئ برسم تخطيط لخطوات التي ينبغي أن تتخذها البلدان المصدرة والمستوردة والعبور . وقائمة مرجعية البلدان ( المصدرة) وقائمة مرجعية بالبلدان المستوردة، وقائمة مرجعية لبلدان العبور .

## رابعاً: المستجدات في مجال الرقابة الدولية

ثمة عناصر لتحقيق الفاعلية لنظام يمكن منع تسريب الكيماويات، وهي :

اليقظة : عند أي صفقات مشبوهة .

الرقابة الإدارية : الاحتفاظ بسجلات بالمواد تفحص كل سنتين .

التصريح والتسجيل : لمزاولة المهنة .

إذن التصدير : عقد الصفقة مرتبط بإذن لتصديرها .

إذن الاستيراد : التأكد عند منح أذونات الاستيراد .

الجزاءات : مدنية أو جزائية .

# جرائم الحاسب الآلي

## أولاً: القواعد التوجيهية للمجلس الدوري:

وهي قواعد تجريم الغش والتزوير في المعلومات المخزنة، وسرقة الأسرار المودعة، والاتجار في الأسرار المودعة في الحاسب الآلي، والاختراق غير المأذون فيه، أو الاستخراج غير المأذون لنظم الحاسب الآلي.

وتهدف هذه القواعد إلي:

- حماية الحق في الحياة المتاحة.
- حماية المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي.
- وضع قواعد إجرائية للضبط والتفتيش للحاسب الآلي.

## ثانياً: المؤتمر السادس للجمعية المصرية للتعاون الجنائي سنة ١٩٩٣م

تجريم الأفعال التالية:

١ ـ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على أموال عن طريق الاختراق.

٢ ـ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على معلومات دون إذن.

٣ ـ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على أموال بطريقة التحايل.

٤ ـ تحويل أموال دون عن طريق الاختراق.

٥ ـ غسل أموال بتحويلها بواسطة الحاسب الآلي.

٦ ـ إتلاف أو تشويه البيانات والمعلومات المخزنة.

٧ ـ استخدام المعلومات المخزنة بقصد المساس بالجريمة الخاصة للغير.

٨ ـ تغيير الحقيقة في البيانات عن طريق الإضافة أو المحو.

٩ ـ الحصول على نسخة وبرامج مخزنة دون إذن .
١٠ ـ حصول الشخص على بيانات أو مستندات بقصد إفشائها .
١١ ـ الإطلاع دون إذن على معلومات بقصد الإطلاع .
١٢ ـ التسبب خطأ في حصول الغير على أموال أو بيانات أو معلومات أو مستندات أو في ارتكاب فعل من الأفعال المتقدمة .

**اتخاذ التدابير التالية:**

ـ مساءلة الأشخاص عند اقتراف جريمة حاسب آلي .
ـ إدراج نصوص جرائم الحاسب الآلي بجرائم قانون العقوبات الوطني .
ـ تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق والقضاء على كيفية استخدام أجهزة المعلومات وأدواتها وأشرطتها وكيفية إساءة استخدامها .

تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق على كيفية الكشف على هذه الجرائم وإثباتها . حث الدولة على التعاون فيما بينها في مجال المساعدة والإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام .

## جرائم غسل الأموال

### أولاً: ماهية غسل الأموال

هي عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة (وغيرها من الجرائم) لإخفاء وجود دخل أو لاخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويل ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع ، وهو بعبارة أبسط : التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي .

## ثانياً: طرق غسل الأموال

حمل حقيبة النقود وإدخالها لدولة أخرى والإقرار لسلطة الجمارك بمبلغ يقل كثيراً عن حقيقته فإن لم يكتشف موظف الجمارك الحقيقة ولم يعد المبلغ، يكون قد دخل مبلغ كبير إلى الداخل هو عبارة عن ثمن بيع مخدرات مثلاً يمكن تصديره لأنه دخل بشكل رسمي.

نقل حقيبة النقود بطائرة تجارية لغرض إيداعها في بنك دولة أخرى.

عملية الغسل تمر بثلاث مراحل هي الإيداع والتغريق والإدماج إي إيداع المال القذر ثم التصرف به فيما بعد عن طريق شراء أسهم وسندات أو أخذ قروض من البنك وبعد ذلك يتم إدماج المال القذر بالمال النظيف( المشروع) فيختفي مصدر المال الأصلي.

يستفيد المجرمون من نظام السرية المصرفية فيلجأون إلى إيداع أموالهم القذرة ببنوك تأخذ بهذا النظام.

يتم تحويل المبالغ بطريق البرقيات لدول أخرى تأخذ بهذا النظام فيتم استخدامها هناك في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة.

شراء الفنادق والمطاعم والمتاجر المغلقة ثم إعادة تشغيلها وإنجاحها.

استخدام اسلوب المضارة بالأسهم والسندات.

## ثالثاً: الجهود الدولية

هناك مؤتمرات واتفاقيات دولية ساهمت في مكافحة عمليات غسل الأموال مثل اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨م، واتفاقية مجلس أوربا لتجريم غسيل الأموال سنة ١٩٩٠م وإعلان بازل سنة ١٩٨٨م وتوصيات لجان وهيئات عالية مختلفة.

## رابعاً: تصور لاستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال

لهذه الاستراتيجية ثلاث جوانب: تشريعية، وتنفيذية وقضائية كما يلي:

**أ ـ الجانب التشريعي:**

ضرورة سن قانون يجرم عمليات غسيل الأموال ويفرض حراسة على الأموال وتكبيسها ومصادرة أموالهم، ويرفع السرية المصرفية عن الودائع المشبوهة، وفرض عقوبات شديدة على وتكبيس هذه الجرائم.

**ب ـ الجانب التنفيذي:**

ضرورة تخصيص إدارة لمكافحة عمليات غسل الأموال في مديرية الأمن العام بأحدث طرق التحريات والمراقبة بما فيها الاتصالات الهاتفية والتوسع بالتعاون الدولي.

**ج ـ الجانب القضائي**

ضرورة التعاون بين أجهزة ضبط جرائم غسل الأموال وأجهزة التحقيق والحكم فيها لإصدار حكم الإدانة بحق المجرمين، ووجوب تدريب المحققين على البحث عن الأدلة في سجلات سلطات الضرائب والسجل العام للشرطات وغيرها من السجلات لفض تقديم المشبوهين للقضاء المختص.